

زبدة الأصول

[357] كونه قيد الهيئة وامتناعة 2 - في لزوم كونه قيد للمادة. 3 - في ان القيد قيد للمادة المنتسبة. اما المورد الاول: فقد استدل لامتناع بامور: الاول: ان معنى الهيئة معنى حرفي، وهو جزئي غير قابل للتقييد والاطلاق لعدم صدقه على كثيرين، نسب ذلك في التقارير الى الشيخ الاعظم (ره). وقد اجاب المحقق الخراساني عن هذا الوجه بانه لو سلم انه فرد قائما يمنع عن التقييد لو انشأ أولا غير مفيد لاما إذا انشأ من الاول مقيدا غاية الامر قد دل عليه بدالين وهو غير انشائه أولا ثم تقييده ثانيا، وفيه: ان المعنى إذا كان جزئيا، غير قابل للتقييد لا فرق فيه بين التقييد قبل الاستعمال، وبعده، الابناء على القول بانه الحرفي من انه ليس بجزئي بل كلى صادق على كثيرين فهو قابل للتقييد. مثلا صل في المسجد يمثل بالصلاة في أي موضع من مواضع المسجد لصدق المأمور به عليها. فهو قابل للتقييد بان يقال صل في جنوب المسجد مثلا. وثانيا: ان للتقييد معنيين، احدهما التضييق، وفي مقابله الاطلاق بمعنى الصدق على كثيرين. ثانيهما: الربط. وفي مقابله الاطلاق بمعنى الارسال وعدم الربط، وفي المقام المدعى هو التقييد بالمعنى الثاني، والجزئي الحقيقي ايضا قابل للتقييد بهذا المعنى، الا ترى ان يقال ان الزوجية هي الربط بين الزوجين في مقابل الطلاق، الذي هو بمعنى الارسال والبينونه، وليس المدعى هو التقييد بالمعنى الاول، وعليه فلو سلم كون مفاد الهيئة من المعاني الجزئية لا مانع من تقييده ايضا، وبالجمله الاشتباه انما نشأ من الخلط بين الاطلاق والتقييد في المقام، الذين هما بمعنى الارسال، الارتباط، وبين الاطلاق والتقييد في مبحث المطلق والمقيد، والذي لا يعقل في الجزء انما هو التقييد بالمعنى الثاني، والمدعى هو التقييد بالمعنى الاول. الثاني: ما استند إليه المحقق النائيني، ولعله امتن من الاول، وهو ان مفاد الهيئة معنى حرفي وملحوظ آلى، والتقييد والاطلاق من شئون المفاهيم الاسمية المحلوطة استقلالا. وفيه أولا: قد مر في مبحث المعنى الحرفي، انه ملحوظ استقلالا كالمعنى الاسمي،
